في قوله من دخل هذا الحصن اولا فله من نقل كذا لان فيه مجموع وجوز ان الكثير لا يقع منا
طلا الحكم لا على سبيل الاجتماع ولا على سبيل الانفراد لا لزوما ولا جوازا مع انه من صيغ العام
باعتبار الوجهين الاول انه ذكر في صيغ العام والثاني ان صاحب التلويح قد قسم كلمة
من الى اقسام الثلاثة ~~اقسام هذا يكون متناولا~~ وقد ذكر احد اقسام الثلاثة هذا
من بحيث ان كلمة من على ثلاثة اقسام احدها ان يكون متناولا للجمع على سبيل الاجتما
ع كما في جميع من دخل والآخر ان يكون متناولا للجمع على سبيل الشمول كما في من ياتي هذا الحصن
والثالث ان يكون متناولا للجمع على سبيل البدلية كما في من ياتي هذا الحصن اولا ومعنى سبيل
الاجتماع هذا ان الحكم متعلق بالمجموع وتعلق الحكم بالمجموع لا يابى عن تعلق الحكم بالواحد ومعنى سبيل
الشمول هذا ان الحكم متعلق بالمجموع وتعلق الحكم بالمجموع لا يابى عن تعلق الحكم بالواحد ومعنى
سبيل البدلية هذا ان يكون امكان تعلق الحكم بكل واحد وبعد تعلق الحكم بالواحد لا يمكن تعلق
الحكم بالآخر قلنا ان الاشارة في قوله هذا الى لا خاص لان الخاص ما وضع لمعنى واحد و
هذا الذي موضوع لمعنى واحد وهو الواحد السابق في الدخول وانما ذكره في صيغ العام مسا
محة نقل الى اصل صيغة لانه في اصل الوضع كان عاما لكن خصه بعارض الاستعمال والعوا
رض لا تعتبر وهذا مذاق صاحب التوضيح فعلى هذا كان حاصل تعريف الخاص هذا الخاص كل
لفظ وضع لمعنى واحد منفرد فيه الاشتراك احترز بهذه القيودات سواء كان لم يكن فيه
الاشتراك ما بين الكثير اصلا كما في خاص الشخصي والنوعي والجنسي او يكون فيه الاشتراك فيما بين
الكثير لكن الكثير محصور كما في اسم العدد واما على مذاق صاحب الانوار يكون معنى قوله
على الانفراد هكذا كون اللفظ موضوعا لمعنى منفردا خاليا عن الاشتراك الذي كان معتبر
في مفهوم العام هو اشتراك اللفظ بين الافراد بحيث ان يكون مجموع افراده فيه هذا كان
حاصل تعريف الخاص هذا انما الخاص لفظ وضع لمعنى واحد لا يكون فيه اشتراك بين الافراد
التي تكون مقيدة بهذا القيد وهو اشتراك اللفظ بين الافراد سواء لا يكون فيه الاشتراك
الافراد

الافراد اصلا كما في خاص الشخصي واسم العدد او يكون فيه اشتراك الفردين دون الا
فراد كما في التثنية فعلى هذا لا يرد الاعتراض وهي ان المراد بالافراد لا يخلو اما يراد
الافراد بحسب الواقع او بحسب الحافظ فان كان الاول فتعريف الخاص ليس بجامع لانه خرج عنه
خاص النوعي والجنسي لان فيهما افراد بحسب الواقع وان كان الثاني فتعريف الخاص ليس بما
نع لانه دخل فيه اسم الجمع بلام الجنس ولام الاستغراق لان فيهما ليس الافراد بحسب الحافظ
وانما يرد لان المراد اشتراك اللفظ بين الافراد يعني صحة ايراده جميع الافراد من ذلك اللفظ
وفي الخاص النوعي والجنسي لا يصح وفي اسم الجمع لا يصح اولا اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد
فان كان المراد بالمعاني العرض فكان المراد بالمسمى العين ففيه اشارة الى اظهار الفرق بين الاصل
جواب سؤال وهو ان حد الاول تام شامل للعين والمسمى فلا حاجة الى حد الخاص وفي حد الجواب
والعام بحيث ان الخصوص يجري في القبيلتين والعموم مختص بالعيان قيل ان هذه القعدة
كان منقوض بلفظ العلوم لان العلم كان من قبيل الاعراض والعموم يجري فيه قلنا ان تعدد العلوم
باعتبار تعدد من قام به العلم ومن قام به العلم من قبيل الاعيان فان قيل ان هذا الجواب انما يستقيم
فيما اذا كان من قام به العلم متعددا واما اذا كان واحدا فلا كما يقال فلان يحب العلوم قلنا ان تعدد العلوم
من قام به العلم اعم من ان يكون حقيقة او اعتبارا وههنا ان لم يكن حقيقة لكن يكون اعتبارا لان الخاص من
ان باعتبار تعدد العلوم المختلفة بشخص واحد يصير شخص الواحد كالاشخاص المتعددة باعتبار الاعراض
فان قيل انه يلزم الدور لانكم توقفتم تعدد العلوم على تعدد من قام به العلم والآن توقفتم
تعدد من قام به العلم على تعدد العلوم وهل هذا الا دور قلنا ان في جانب العلوم امران احدهما
نفس تعدد العلوم والآخر اتصاف العلوم بعموم فكان تعدد من قام به العلم موقوفا على نفس تعدد
العلوم ونفس تعدد العلوم ليس بموقوف على تعدد من قام به العلم بل اتصاف العلوم بعموم هو
الموقوف على تعدد من قام به العلم فكانت الجهة مغيرة فاندفع الدور اجيب عن اصل الاعتراض
قيل ان المراد بالعلوم المعلومات وهي من قبيل الاعيان فالعموم يجري في الاعيان اقول
اجيب عن اصل الاعتراض انا لا نسلم ان العموم لا يجري في الاعراض بل يجري وما قال بعضهم

قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)